



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: ..... القاطن  
الكائن مكتبه بنهج فاس القيروان،  
..... ، نائبه الأستاذ .....

من جهة،

والمعقب ضده: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقيروان في شخص ممثله القانوني، مقره بأولاد  
فرحان نهج عائشة أم المؤمنين القيروان.

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 10 ماي 2010  
والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311192 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة  
بتاريخ 19 ماي 2009 في القضية عدد 1010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض  
الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به.  
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بصفته تاجر  
تجهيزات صحية إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين  
والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية  
والتجارية لفائدة الجماعات العمومية المحلية شملت سنوات 1997 و 1998 و 1999 و 2000

وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 28 ديسمبر 2001 يقضي بمطالبتة بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره واحد وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة عشر ديناراً ومليماًت 682 (91.414،682د.) فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها بتاريخ 9 جويلية 2002 القاضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بنقض قرار التوظيف والقضاء مجدداً ببطلان الاجراءات وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة المعقب ضدها أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي قضت بإقراره وإجراء العمل به بموجب حكمها الصادر بتاريخ 7 جويلية 2004 في القضية عدد 31832 والذي طعن فيه المعقب ضدها بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي قضت بنقضه بموجب قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 في القضية عدد 37304، فأعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 29 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء لبطلان الإجراءات بالاستناد إلى:

**1- خرق أحكام الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضرية:** ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بتأييد قرار التوظيف الإجباري استناداً إلى أنّ الإدارة لم تتجاوز مدة إجراء عملية المراقبة المحددة بأربعة أشهر بالباب الثاني من ميثاق المطالب بالضرية لأنّ الإنطلاق الفعلي لعملية المراقبة كان يوم 5 فيفري 2001 تاريخ تقديم دفاتر المحاسبة وأنّ الإدارة تولت التمديد في مدة المراقبة وتوجيه إعلام إلى المعقب ضده بتاريخ 2 جوان 2001، والحال أنّ الإعلام المشار إليه لم يوجه إلى المعقب بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلاّ بتاريخ 5 جوان 2001 حسبما يتبيّن من بطاقة الإعلام بالبلوغ التي أدلت بها الإدارة.

**2- مخالفة الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود:** ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بتأييد قرار التوظيف الإجباري استناداً إلى أنّ الإدارة لم تتجاوز أجل الأربعة أشهر المحدد بميثاق المطالب بالضرية، والحال أنّه لم يقع إعلام المعقب بالتمديد في مدة المراقبة بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلاّ بتاريخ 5 جوان 2001 وأنه إذا ما اعتبرنا أنّ الشهر 30 يوماً تطبيقاً للفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ عملية المراقبة التي انطلقت في 5 فيفري 2001 تكون قد انتهت في 4 جوان 2001 أي قبل يوم واحد من إعلام المعقب بالتمديد فيها.

٣- ضعف التعليل: ذلك أن محكمة الاستئناف أهملت مناقشة دفع المعقب بتجاوز الإدارة لمدة المراقبة بالنظر إلى تاريخ توجيه بطاقة الإعلام بالبلوغ، واكتفت بإعادة حيثيات القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في الردّ على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 23 ديسمبر 2010 والتي أكدت فيها أن عملية المراقبة الجبائية انطلقت يوم 5 فيفري 2001 الموافق لتاريخ تقديم المطالب بالأداء لوثائقه المحاسبية وأنها امتدت لأربعة اشهر أي ما يوازي 120 يوما من تاريخ انطلاقها الفعلي وبالتالي فإنها تنتهي يوم 5 جوان 2001، هذا وحول ميثاق المطالب بالضريبة التمديد في فترة المراقبة لمدة محدودة شريطة إعلام المطالب بالضريبة كتابيا بذلك، وقد تمّ في قضية الحال إعلام المعقب بالتمديد في فترة المراقبة بموجب مكتوب مؤرخ في 2 جوان 2001 تسلّمه بتاريخ 5 جوان 2001. كما أنه على فرض تجاوز مدة المراقبة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام، فإن ذلك يعتبر تجاوزا طفيفا لم يترتب عليه أي ضرر للمعقب أو مساس بضماناته وقد سبق للمحكمة الإدارية أن قضت بصحة اجراءات المراقبة في الحالات التي تكون فيها مصالح الجبائية قد تجاوزت المدة الفعلية للمراجعة بفترة وجيزة. وأضافت الجهة المعقب ضدها أن محكمة الاستئناف لم تهمل مناقشة دفع المعقب المتعلق بمدة المراقبة وأنها أحسنت تعليل موقفها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتعرضت إلى مطاعن المطالب بالأداء ومستنداته وردود الإدارة ومؤيداتها وتبريراتها وناقشتها وطبقت القواعد القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروسة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،  
وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2013 وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فاضل المكور في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ..... نيابة عن زميله الأستاذ ..... وأدلى بما يفيد الصلح

بين المعقب والمعقب ضده، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسكاً بنقير الرد على مستندات التعقيب،

حجرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية واتجه بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعين المتعلقين بمخرق أحكام الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضريبة ومخالفة الفصل

141 من مجلة الالتزامات والعقود لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث يعيب المعقب على محكمة الاستئناف قضاءها بتأييد قرار التوظيف الإجماري استنادا إلى أن الإدارة لم تتجاوز مدة إجراء عملية المراقبة المحددة بأربعة أشهر بالباب الثاني من ميثاق المطالب بالضريبة لأن الإنطلاق الفعلي لعملية المراقبة كان يوم 5 فيفري 2001 تاريخ تقديم دفاتر المحاسبة وأن الإدارة تولت التمديد في مدة المراقبة وتوجيه إعلام إلى المعقب ضده بتاريخ 2 جوان 2001، والحال أن الإعلام المشار إليه لم يوجه إلى المعقب بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلا بتاريخ 5 جوان 2001 حسبما يتبين من بطاقة الإعلام بالبلوغ التي أدلت بها الإدارة وأنه إذا ما اعتبرنا أن الشهر 30 يوما تطبيقا للفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود فإن عملية المراقبة التي انطلقت في 5 فيفري 2001 تكون قد انتهت في 4 جوان 2001 أي قبل يوم واحد من إعلام المعقب بالتمديد فيها.

وحيث نصّ الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضريبة على أنه: "رغم أن القانون لم يضبط مدة إجراء عملية المراقبة فإنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاقها. ويحتسب تاريخ الانطلاق الفعلي لعملية المراقبة من التاريخ المحدد بالإعلام بالمراقبة أو من التاريخ الذي عوضه في صورة تأجيل بدء عملية المراقبة

ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف عملية المراقبة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات.

وتنتهي عملية المراقبة بتبليغ نتائج المراقبة إلى المطالب، بالضرورية.  
إلاّ أنه يمكن في بعض الحالات الاستثنائية التمديد في هذه المدة لفترة محدودة ويتم إعلامك كتابيا بذلك".

وحيث اقتضى الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود أنه " إذا قدر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة"

وحيث يتضح من أوراق الملف أنه تمّ إعلام المعقب بمراقبة وضعيته الجبائية بمقتضى مكتوب تسلمه في 17 جانفي 2001 نصّ على انطلاق المراقبة في 29 جانفي 2001، وأنّ عملية المراقبة لم تنطلق فعليا إلاّ بتاريخ 5 فيفري 2001 الموافق لتقديم المطالب بالأداء لوثائقه المحاسبية، كما ثبت أنه تمّ التمديد في فترة المراقبة الجبائية لمدة ستين يوما بواسطة رسالة مضمونة الوصول وجهت إليه بتاريخ 2 جوان 2001 واستلمها في 5 جوان 2001.

وحيث عملا بذلك وطالما أنه لا نزاع بين الطرفين في أنّ المراقبة الجبائية انطلقت فعليا يوم 5 فيفري 2001 الموافق لتاريخ تقديم المطالب بالأداء لوثائقه المحاسبية، فإنّ إعلام المعقب كتابيا بالتمديد في فترة المراقبة بموجب رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 2 جوان 2001 يكون قد تمّ خلال أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه بالفصل 2 من الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضرورية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين.

## 2- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب المعقب على محكمة الاستئناف ضعف التعليل لما اكتفت بإعادة حيثيات القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية دون أيّ تعليل وأهملت مناقشة دفعه المتعلق بتجاوز الإدارة لمُدّة المراقبة بالنظر إلى تاريخ توجيه بطاقة الإعلام بالبلوغ.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ تعليل الأحكام القضائية يهّم إفصاح الهيئة القضائية عن الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي خلصت إليها والرد على الدفوعات والمطاعن الجدية المثارة أمامها بصورة واضحة لا يشوبها القصور ولا التناقض حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون .

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف لم تهمل مناقشة دفع المعقّب المتعلق بتجاوز الأجل القانوني لفترة المراقبة وأوضحت أن انطلاقها الفعلي كان يوم 5 فيفري 2001 وأنه تم توجيه إعلام إلى المعقّب بالتمديد فيها بتاريخ 2 جوان 2001 قبل انقضاء أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه بميثاق المطالب بالضريبة، الأمر الذي يستخلص منه أن محكمة الاستئناف أوضحت الأسانيد الواقعية والقانونية لموقفها وأن حكمها المطعون يعدّ معللا تعليلا مستساغا واتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير والحبيب الأطرش.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرّر

فاصل المكور

الكلية العامّة للإمامة الإدارية  
الإدعاء: صباح الطرابلسي

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصية